



قرار

في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطاعن: فارس الكبير بوصفه مترشحا للانتخابات التشريعية لسنة 2022 عن الدائرة الانتخابية جمال من ولاية المنستير، نائبه الأستاذ حسان التوكابري، الكائن مكتبه بنهج أميلكار عدد 6 تونس، من جهة،

والمطعون ضدهما: 1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 05، حدائق البحيرة، ضفاف البحيرة 2، تونس، نائبها الأستاذة سلمى الدقي الكائن مكتبها بشارع الشهداء عدد 14، المروج الأول، بن عروس،

2- عبد القدوس ابراهيم، بصفته مترشحا للانتخابات التشريعية 2022 عن الدائرة الانتخابية جمال من ولاية المنستير عنوانه حي الخضراء زاوية قنطش، 5028، المنستير،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ حسان التوكابري نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جانفي 2023 تحت عدد 230030000020 والرامية إلى الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 30 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000365 والقاضي نصّه أولا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا ثانيا بالزام الطاعن بأن

يؤدي الى الهيئة المطعون ضدها الأولى مبلغ سبعمائة وخمسين ديناراً (750.000د) لقاء أجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة وذلك بالإستناد إلى مخالفة للقانون وهضم حق الدفاع بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد جانبت واجب الحياد بإعتبار أن ما قدمه منوبه من مؤيدات موثقة وثابتة بخصوص الخروقات التي إرتكبها المطعون ضده الثالث وأن الهيئة إكتفت بالدفاع عن هذا الأخير دون البحث في ما قدم لها من معطيات حول الخروقات المنشورة بصفحة التواصل الإجتماعي التي تحمل إسم وشعار بلدية زاوية قنطش، وأن القول بأن محضر المعاينة المحتج به لم يكن معززا بحجج وقرائن ومعطيات فنية ثابتة ينطوي على ضعف في التعليل والحال أن ما أتاه المطعون ضده من خرق لواجب الصمت الانتخابي ثابت في حقه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة سلمى الدقي نائبة الهيئة المطعون ضدها في الردّ على عريضة الطعن بتاريخ 6 نوفمبر 2023 والذي طلبت بمقتضاه رفض الطعن أصلاً إن إستقام شكلاً وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وقبول الاستئناف العرضي شكلاً وأصلاً وتغريم الطاعن لفائدة منوبتها بألفي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة، وذلك بالإستناد إلى أن الدفع المتمسك به من الطاعن بخصوص عدم حياد محكمة الحكم المنتقد جاء مخالفاً للواقع بإعتبار أن المحكمة تولت الإطلاع على جملة المؤيدات وناقشتها وإستخلصت منها النتيجة القانونية اللازمة وإنتهت إلى عدم ثبوت وجود خرق للصمت الانتخابي، خاصة وأن القاضي الانتخابي لا يستجيب لطلب تعديل نتائج الانتخابات أو إلغائها إلا متى ثبت لديه وجود إخلال بقواعد إجرائها وأن هذا الإخلال كان مؤثراً بصفة حاسمة وجوهرية على النتائج المصرح بها.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 جانفي 2023، وبها تلا المستشار المقرر السيد ختام الجماعي ملخصاً لتقريره، وحضر الأستاذ حسان التوكابري نائب

الطاعن ورافع على ضوء ما جاء بعريضة الطعن، وحضرت الأستاذة الدقي نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورافعت في ضوء ما جاء بتقرير ردها على عريضة الطعن ولم يحضر المطعون ضده الثاني. وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 13 جانفي 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطّعن المائل إلى نقض الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية، في نطاق الطّور الأوّل من نزاعات النّتائج الأوّليّة للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2022 في دورتها الأولى، تحت عدد 220200000365 بتاريخ 30 ديسمبر 2022 والقاضي نصّه "بقبول الطّعن شكلاً ورفضه أصلاً".

وحيث إقتضى الفصل 146 من القانون المتعلّق بالانتخابات أنه: "يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثّلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه".

وحيث يُستفاد من الأحكام السالف ذكرها أنّ عريضة الطعن يجب أن تكون مشفوعة بمحضر إعلام محرّر من عدل تنفيذ طبق الصيغ والشكليات المستوجبة قانوناً يثبت من خلاله حصول الإعلام والتسليم حتى يكون جديراً بالاعتماد.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مختصرة ومبادئ قانونيّة متميّزة عن تلك الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات وأنّ القاضي الانتخابي مقيّد بعبارة

النصّ المنظّم لذلك النزاع وتبسيط الجزاء الوارد فيه متى تبين له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أنّ شكليات وإجراءات الطعن المنصوص عليها بالفصل 146 من القانون الانتخابي لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنما تهدف إلى ضمان إنعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيثُ، ترتباً على ذلك، تكون المحكمة المتعّدة بالنزاع ملزمة بالتبّين في مدى سلامة إجراءات وشكليات الطّعن وتبسيط الجزاء المستوجب عن الإخلال بها ما لم يتمّ تداركه خلال أجل القيام.

وحيث يتبين بتفحص محضر الإعلام بالطعن المدلى به من نائب الطاعن والمحزّر من عدل التنفيذ الأستاذ رياض الجبري ضمن رقمه عدد 18859 والموجه إلى المطعون ضدهما بتاريخ 4 جانفي 2023 أنّ المحضر لم يتضمّن التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، بما يعد إغفالا لإحدى التنصيصات الوجوبية المحددة بمقتضى الفصل 146 سالف الإشارة.

وحيثُ علاوة على ذلك فقد ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملفّ أنّ نائب الطّاعن ولئن أدلى بنسخة رقميّة من عريضة طعنه طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل 146 السالف الذكر، إلا أنّ تلك النسخة التي تضمّنّها الحامل الممغنط المتمثّل في قرص مضغوط جاءت في شكل مستند ممسوح ضوئياً غير قابل للمعالجة بما يحول دون نسخ مضمونه واستغلاله مباشرة وعلى حالته. والحال أنّ الغاية من اشتراط المشرع الإدلاء بنسخة رقميّة من عريضة الطّعن هو تمكين المحكمة من مستند نصّي رقمي يتيح لها استغلال محتواه بنسخه عند تلخيص الحكم بما ييسّر لها التقيّد بالآجال المختصرة المقرّرة لها للبتّ في النزاع.

وحيثُ طالما ثبت أنّ النسخة الرّقميّة من عريضة الطّعن المقدّمة من نائب الطّاعن إلى هذه المحكمة غير قابلة على حالتها للاستغلال في الغرض الذي قصده المشرّع من اشتراطها، فإنّ الطّاعن يكون قد أخلّ بإجراء أساسي من إجراءات رفع الطّعن، الأمر الذي يتّجه معه رفض الطّعن المائل شكلاً على هذا الأساس أيضاً.

بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيثُ قدّمت نائبة الهيئة استئنفاً عرضياً ضمّنته طلب تغريم الطّاعن لفائدة منوّبتها بمبلغ ألفي دينار (2.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة باعتبار أنّها تكبّدت تكاليف كانت في غنى عنها، وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك.

وحيثُ طالما خاب العارض في طعنه يكون من الوجيه تغريمه لفائدة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني بمبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة عن هذا الطور.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلاً: رفض الطعن شكلاً.

ثانياً: إلزام الطّاعن بأن يؤدّي إلى المطعون ضدّها الأولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي فريصية وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشاريّة حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريّح وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الإستئنافية مراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريمة وهشام الزواوي والمستشارين محمد العيادي وسليم المدني وجهان الهرمي علي قبادو ونعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلّسة يوم 13 جانفي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشار المقرّر



ختام الجماعي

الرئيس الأوّل

عبد السلام المهدي فريصية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي